

# 850 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الرهن / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهي موسى بن احمد الحجاوي رحمة الله الدش الثامن والخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يلزم الرهن الا بالقبض. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:18 قال رحمة الله ولا يلزم الرهن الا بالقول اي لا يلزم الرهن في حق الظاهر الا بان يقنه للمتهم سبق لنا ان الرهن لازم من قبل الراهن وجائز من قبل المبتهل - 00:00:41

ولكن لا يلزم من قبل الراهن الا اذا سلمه للمبتهل لانه وثيقة في حقه فلابد ان يكون بيده ليطمئن عليه وقوله تعالى ارهان مقبوسة رهان مقبوسة وصفها بانها تكون مقبوسة - 00:01:08

مقبولة عند المرتهن الذي هو صاحب الدين او الدائم او تكون رهان عند واسطة مأمونة تودع عندها واسطة بين الراهن والمرتهن. اذا قال الراهن انا لا امنك على مالي فان الرهن يكون - 00:01:45 عند طرف ثالث يكون عند امين يحفظه لهما هذا هو الاصل وهو الذي عليه اكثر اهل العلم ان الرهن لابد ان يكون مقبولا عند المرتهن صاحب الحق لاجل الاطمئنان عليه - 00:02:20

لثلا يتلاعب به الراهب او يبيعه او يحتال على يحتال على فك يد المرتهن عنه هذا عليه اكثر اهل العلم ولكن هناك قضايا يصعب ان يؤخذ الرهن ويجعل اليد المرتدة - 00:02:42

مثلا اذا كان الرهن سيارة والراهن يشتغل عليها ويتعيش عليها الراهن ما معه غير هالسيارة يتعيش عليها ولو اخذت منه لتعطل وبراهنها عند من باعها عليه وراهنها بثمنها. اشتراها - 00:03:08

بدين استداناها ورهنه ايها فلو اخذناها ما استفادنا الراهن شيئا تعطل ما الحل؟ وكذلك لو كان الرهن مزرعة او نخل او شجر والفالح كما هو معروف عند اهل نجد الفلاح يعيش على هذه المزرعة وعلى هذه النخلة - 00:03:33

وقد رهنه نقول له اطلع عن مزرعتك وسلمي للمرتهن وهو يتعيش منها ويشتغل فيها كذلك لو كان الرهن بيت الذي عليه الدين له هالبيت يسكن فيه برهنه قنه بدين عليه يقول له اطلع من بيتك وين يروح - 00:04:03

يستأجر هو فقير ما فيه احوال في الحقيقة يصعب معها تطبيق يصعب معها تطبيق هذا الحكم ولذلك ذهب بعض العلماء خصوصا في القضاة في نجد ذهبوا الى انه ما يلزم ان يكون الرهن بيد المرتهن - 00:04:30

ما يلزم هذا نظرا بالضرر اللي يحصل على الراهن. فهو ما يلزم لاجل ازالة الضرر عن الراهن نعم. اما اذا كان الراهن ما عليه مضره في جعل الرهن عند المرتهن ما عليه مضره هذا هو الاصل - 00:04:53

هذا هو الاصل وهو الاضبط لا شك لكن اذا صار عليه ضرر فيقولون ما يلزم في هذه الحالة انه يؤخذ منه ويعطى بحق عند المرتهن انه تتعطل مصلحته ومعاشه الذي يكتسب - 00:05:19

فيكتفي انه يرهنه ويمنع من بيعه ومن نقل الملك فيه ويمنع من هبته يمنع من نقل الملك فيه الى ان يسد الدين يكتفي انه يمنع من

نقل الملك ببيع او هبة - 00:05:44

او صداق او نحو ذلك ولا يلزم الرهن الا بالقبر. نعم. واستدامته شرط واستدامة القبر شرط يعني اذا قبضه المرتهن فلا بد ان يستديمه الى ان يسد الدين. يحبس عنده - 00:06:06

الى ان يحل الاجل ويحدد الدين ثم يفك الرهن ويسلم الى صاحبه. اما لو استلمه في الاول وقبضه في الاول ثم اخرجه من يده يسلمه للراهن بطل الرهن اختلال الشرط لان من شروط الرهن - 00:06:28

القابض وقد اخرجه من يده يسلمه للراهن اذا يبطل الشرط ويصير الدين ما فيه رهن نعم واستدامته شرط فان اخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه اي نعم زال لزوم الراء صار الدين ما فيه رأية - 00:06:49

جن بلا رهن نعم فان رده اليه عاد لزومه اليه فان رده الراهن الى المرتهن عاد لزوم الرهن اليه لان الشرط وجد وهو القبر نعم ولا ينفذ تصرف واحد منها فيه - 00:07:12

بغير اذن الاخر. نعم هذا صحيح الرهن ما يجوز للراهن ولا للمرتهن ان يتصرف فيه. مدة مدة ما هو رهن فيرفع تصرف كل منها فيه لانه وثيقة فلو سلط احدهما عليه بالتصريف لزالت - 00:07:32

هذه الوثيقة او نقصت نعم والمراد التصرف الذي يزيل الملك كالبيع والهبة غير ذلك مما يزيل الملك نعم اما التصرف الذي لا يزيل الملك فهذا يأتي. نعم. ولا ينفذ تصرف واحد منها فيه. بغير اذن الاخر. ايه - 00:07:59

واما اذا اذن الاخر اذا تصرف الراهن باذن المرتب او تصرف المرتهن باذن الراهن صح ذلك لان الحق لهم. فاذا سمحوا احدهما للاخر فانه اسقط حقه. نعم. الا عتق الراهن فانه يصح مع الائمه - 00:08:24

الاعتق الراهن انت راہنت عبد عند شخص ميدينا بدينا عليك له ثم اعتقت العبد هذا تصرف هذا تصرف واخرج الرهن من من الملكية وهو العتق قالوا يصح العتق يصح العتق لان الشرع - 00:08:49

لان الشرع يحث على عتق الرقاب فينفذ العتق لكن تؤخذ قيمة العبد تؤخذ قيمة العبد من المعتق وتجعل رهنا مكانه نعم الا عتق الراهن فانه يصح مع الائمه وتؤخذ قيمته رهنا مكانه - 00:09:21

يصح العتق مع الائمه لانه تصرف فيما ينظر الاخر لكن نظرا لان الشرع يحث على العتق انه ينفذ مع الائمه ولابد ان تؤخذ قيمة العبد رهن مكانه لئلا يضيع حق المرتهن. نعم - 00:09:46

ونماء الرهن وكسبه وعرش الجنائية عليه ملحق به. حصل اذا حصل في الرهن زيادة الرهن زاد لان سمن سمنت الدابة او العبد المرهون تعلم صار قيمته اكثر او او الشجر المرهون اثمر - 00:10:11

او الدار المرهونة اجرت وحصل لها فيها اجرة هذا نمى نماء متصل كالسمن والتعلم او نماء منفصل كالثمرة والكسب هذا يتبع الرهن يتبع الرهن لانه نماء ونماءه تابع له فيكون رهنا مع الاصل - 00:10:42

يكون رهنا مع الاصل نعم ونماء الرهن وكسبه وعرش الجنائية عليه وعرش الجنائية عليه اذا اعتدي عليه بجنائية واخذ ديرتها مثلا حصل عليه شحة واخذت ديتها او قطع طرف منه واخذت ديتها - 00:11:07

تجعل ايضا رهنا معها تجعل رهنا معه لانه تابع له ولانه في مقابل جزء منه. نعم. وارسو الجنائية عليه ملحق به. ملحق بالراهن يكون رهنا معهم. نعم. ومؤنته على الراهن - 00:11:31

اما نفقته دواب المرهونة تحتاج علف تحتاج سقي هذا يكون على الراهن على المالك يكون على المالك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له ظلمه وعليه غرمه - 00:11:52

ظلم نفقته ا يحتاج الى نفقة فان نفقته تكون على صاحبه الذي رهن على الراهن لانه ملكه لا على المرتهن نعم. ومؤنته على الراهن وكفنه واجرة مخزنها واجرة مخزنها اذا احتاج الرهن الى تخزين تجرهن الى تخزين - 00:12:15

والمخزن ما يحصل الا باجرة تكون الاجرة على الراهن ايضا نعم وكفنه اذا مات اذا رهن عبدا ومات يكون كفنه على الراهن لانه ملكه نعم وهو امانة في يد المرتهن - 00:12:45

الرهن قلنا يشترط فيه القبر ان يكون مقبوضا عند المرتهن يكون امانة عنده كونوا امانة عنده يجب عليه حفظه وصيانته وعدم التفريط فيه ولو تلف من غير تعدي على ظمان عليه لانه امين - [00:13:11](#)

لو سلف الرهن في قبضة المرتهن من غير تفريط منه فانه لا شيء عليه انه امين. نعم قوامات في يد المرتحل وان تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه. اي نعم اذا كذب من غير تعد يعني التلف ما هو بسبب - [00:13:36](#)

المرتهن ولا تفريط ما ضياعك الله عرفة للتلف فليس عليه شيء لانه امين اما ان كان تلف ببعد من المرتهن او تفريط منه فانه يضمنه. نعم ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه - [00:13:58](#)

اذا تلف الرهن اذا اتى به الرهن الدين بحاله لا يسقط منه شيء. لأن الدين بذمة المرتهن ما هو بذمة الراهن. ما هو متعلق بالرهن متعلق بذمة راهن فإذا تلف الرهن فالدين باقي في ذمة الراهن - [00:14:21](#)

نعم ان من رهن وثيقة فقط والا كان في ذمة الراهن نعم. وان تلف بعطله فباقيه رهن بجميع الدين وان تلف بعضه فالباقي الذي لم يتلف يكون يستمر رهنا بجميع الدين. نعم - [00:14:45](#)

ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين نعم ولا ينفك بعطل الرهن مع بقاء بعطل الدين لو فرضنا ان الدين متنا ريال متنا ريال سدد منها منه وبقي منه. يقول اعطيوه نصف الرهن - [00:15:06](#)

انا سددت منه اعطيوني نصفه نقول لا ما تعطى نصفه بل الرهن برهن بالباقي ايضا لأن الرهن بجميع الدين ما هو ببعضه لو سددت بعطله لا ينفك شيء من الرهن بل يكون رهنا كله بالباقي. بباقي الدين نعم - [00:15:29](#)

وتجوز الزيادة فيه دون دينه. تجوز الزيادة في الرهن فلو رهن عنده مثلا لو رهن عنده بيتا ثم زاد بيتا اخر فلا مانع هذى زيادة توثيق يجوز الرهن يجوز الزيادة بالرهن. لانه زيادة توثيق - [00:15:54](#)

آآ اما الزيادة في الدين فلا اذا رأته بمئة ثم استدنت مئة ثانية فانها لا تلحق بالرهن. الرهن صار رهنا بالمئة الاولى. فلا تدخل عليها المئة الثانية مثلا نعم وان رهن عند اثنين شيئا فوقي احدهما حدى - [00:16:18](#)

توفى احدهما او رهناه شيئا فاستوفى من احدهما انفك في نصيبه لو رهن دار عند اثنين او رهن دار عند اثنين ثم سدد لاحدهما انفك الرهن في نصيبي الذي سدد له - [00:16:45](#)

انفك الرهن في نصيبي الذي سجد دينه. وبقي نصيبي الذي لم يسدد فلو رهن دارا عند اثنين ثم سدد لاحدهما انفك نصف الدار بمقدار الدين الذي سدد لاحد الدائنين وبقي نصفها رهنا للذي لم يسدد دينه - [00:17:09](#)

لان الرهن عند اثنين بمثابة رهنيين. نعم وان رهن عند اثنين شيئا فوقي احدهما اورته انفك من نصيبيه من صورتين اذا رهن عند اثنين شيئا فسدد لاحدهما انفك الرهن في نصيبيه وبقي نصيبي الآخر - [00:17:36](#)

نعم او رهناه شيئا فاستوفى من احدهما انفك في نصيبيه. او رهناه شيئا رهناه مدينان رهنا عند دائن واحد شيئا احدها المدينة ان سدد ينفك في نصيبيهم لو ما اقترضنا - [00:18:02](#)

ان اثنين عليهم دين لفلان ورهناه دارا مشتركة بينهما دارا مشتركة بينهما فسدد احدهما ما عليه ينفك الرهن في نصيبيه ويبقى نصيبي الآخر رهنا حتى يسدد ما عليه نعم - [00:18:24](#)

لان الرهن من اثنين الرهن من اثنين بمثابة رهنيين. مستقلين نعم ومتى حل الدين وامتنع من وفائه. هذه فائدة الرحم. فائدة الرهن انه اذا حل الدين الذي به الرهن فانه يقال للراهن سدد - [00:18:50](#)

سدد ما عليك فان سدد انفك الرهن ورجع اليه لانه حصل المقصود وان ابى ان يسدد او اعسر ما استطاع يسدد فانه يباع الرهن بباع الرهن ويسدد منه الدين وان بقي شيء من قيمته فهي للمرتهن فهي للراهن - [00:19:13](#)

بقي شيء من قيمته فهي للراهن صاحبه الذي رهنه لانه ملكه وان كان ثمن الرهن اقل من الدين فانه يسدد منه بقدرها وتبقي الباقي في ذمتها. نعم - [00:19:41](#)

ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل في بيعه باعه ووفى الدين نعم والا اجبه الحكم على وفائه

او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحكم ووفى دينه. المهم انه اذا حل الدين فانه يباع له - 00:20:00

ا او اذا حل الدين يقال له سدد ان سدد من عنده الحمد لله وان ابى ان يسد او كان معسرا ما عنده شي يسد فانه يباع الرهن اما ان 00:20:26 بيعه هو

او بيعه الامين الذي جعله عنده او بيعه المرتهن فان تعذر فالحاكم يتدخل ويبيع الرهن ويحدد الدين لصاحبه. لان الحكم يتدخل 00:20:43 عندما يمتنع من عليه الحق من ادائه نعم اصل -

ويكون عند من اتفقا عليه اذا سبق ان انه يشترط لصحة الرهن القبر ان يكون عند المرتهن صاحب الدين فان قال الراهن انا ما اعتق 00:21:09 احاط حالي عنده. ما فان فانهما يتفقان على طرف ثالث -

على طرف ثالث يكون الرهن عنده هذا يسمى العدل ويسمى الامين. فيجعل عند طرف ثالث قبره يقوم مقام قبض المرتهن. نعم 00:21:35 ويكون عندما اتفقا عليه وان اذن له في البيع لم يبع الا بفقد البلد. فإذا حل الدين والرهن عند -

ا او امين عند طرف ثالث رضي به فالامين لا يبيع ولا يتصرف الا باذنهما. فإذا اذنا له في بيعه باعه لاجل تسديد الدين. ولا يبيع الا بفقد 00:22:00 البلد. يبيع مثلا بالرياض دراهم سعودية ما بيعه بدولارات -

بيعوه دنانير في نقد بلد اخر بيعه بفقد البلد الذي فيه الرهن نعم وان قبض الثمن فتلاف في يده فمن ظمان الراهن اذا باع العدل وهو 00:22:21 الواسطة بينهما باع الرهن وتلف الثمن في يده -

فهو من ظمان الراهن ولا شيء على الواسطة لانه امين والامين لا يضمن تكون من ظمان الراهن ويبقى الدين في ذمة الراهن. نعم وان 00:22:47 ادعى دفع الثمن الى المرتهن. وان ادعى الواثق او الامين انه سلم الثمن -

الى المرتهن المرتهن جحد قال ما اعطي شيء فلا بد ان يقيم بينة لابد من احد امرين اما ان يقيم بينة على انه سلم لان المرتهن لم 00:23:10 يأت منه حتى يقال هو امين. المرتهن لم يأت منه -

فلا بد انه يقيم بينة على المسدد او يكون التسلیم بحضور الراهن هنا التسلیم بحضور الراهن فانه اذا كان بحضور الراهن يكون 00:23:29 المفرط هو الراهن. لماذا لم يشرك لماذا لم يشهد على التسلیم -

فما ادعى التسلیم ولم يكن بحضور راهن فلا بد ان يقيم البينة. على انه سلم. فان لم يقمها فانه يغير لانه مفرط اما اذا كان التسلیم 00:23:50 بحضور راهن فان المفرط يكون هو الراهن -

ولا شيء على الواسطة. نعم وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة ولم يكن بحضور راهن ضمن كوكيل ضمن وكيل 00:24:11 مثل الوكيل اذا وكل في بيع شيء -

ود ان سلم الثمن للموكل وانكر الموكل لابد من بينة لا بد من بينة والا فانه يضمن. نعم. وان شرط ان لا 00:24:32 بيعه اذا حل الدين -

انه شرط شرطا يخالف مقتضى الرهن فالشرط غير صحيح فإذا سرق الراهن الا يباع الرهن عند حلول الدين قال ما عندي مانع انا 00:24:50 برهن هذا الشيء لكن شرط انه ما يباع -

يقول هذا الشرط باطل لانه يخالف مقتضى الرهن هذا الرهن انه يباع. ولا وش هو الفايدة؟ نعم. وان شرط الا بيعه اذا حل الدين نعم 00:25:07 او ان جاءه بحقه في وقت كذا او -

او انشرط المرتهن المسألة الاولى شرط الراهن ان الرهن ما يباع عند حلول الدين نقول هذا شرط فاسد لانه هنا في المقصود من 00:25:23 الرهن المسألة الثانية المرتهن شرط انه اذا حل الدين ولم تسدد له فالرهن لي -

نقول لا هذا شرط باطل ما ما ينتقل الرهن ملكا للمرتهن بل يباع ويسدد من ثمنه. وان بقي شيء من ثمنه فهو 00:25:47 للراحة قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن -

من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه الرهن لا يصادر مثل ما يقولون العبارة المشتهرة يقولون انقطع براهم هذا ما هو 00:26:10 ب صحيح ما ينقطع شيء انقطاع من رهن هذا ما هو صحيح -

الرهن ما هو ينقطع بيع ويسدد من ثمنه وان بقي شيء فهو للراهن وان بقي دين فهو يبقى في ذمة الراهن اما انه ينقطع بالرغم ما هو بصحيح له. هذا خلاف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن. هذا غلط. مصادر - 00:26:35

لاموال الناس نعم وانشرط الا يبيعه اذا حل الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له لم يصح الشرع لانه يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه - 00:26:57

يعني لا يصادر بل بيع ويسدد الرهن اي سدد الدين وان بقي شيء فهو للراحة كيف ياخذه كله؟ قد يكون اكبر من من الدين نعم لم يصح الشرط وحده لم يصح الشرط وحده اما الرهن فهو صحيح. نعم يبطل الشرط والرهن صحيح. نعم. ويقبل - 00:27:14

قول الراهن في قبر الدين يقبل قول الراهن اللي هو المدين في قدر الدين مثلا اختلف قال المرتهن قال المرتهن انت رهنت عندي هذا الرهن بمئتين وقال الراهن لا انا ما رهنتك ايه الا مئة - 00:27:40

فيقبل قول الراهن انه بمئة ولا يقبل قول المرتهن انه مئتين مثلا هذا قدر الدين. نعم ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن بقدر الدين المرهون به. نعم. والرهن قال المرتهن انت رهنت عندي - 00:28:03

انت رهنت عندي بعيرين قال الراهن لا انا ما رهنت عندك الا بغير واحد فيقبل قول الراهن يقبل قول الراهن لان الاصل عدم الزيادة. نعم. ورده يقبل قول الراهن قال المرتهن انا ردت عليك الرهن - 00:28:23

قال الراهن لا ما اعطيتني ايه يقبل قول الراهن انه ما ردوه عليه لان الاصل عدم الرد الا اذا اقام المرتهن بينة انه رده على الراهن نعم وكونه عصيرا لا خمرا. ويقبل قول الراهن في كون الرهن مما يصح بيعه - 00:28:47

انا قال عصير الراهن يقول عصير يصح بيعه؟ المرتهن يقول لا ما يصح الظاهر ما هو بصحيح اصلا لانه خمر انت رح انت رهنت عندي خمر نقول له كذاب ما المسلم ما يرهم خمر - 00:29:10

ما يرهن شيء لا يصح بيعه فيقبل قول الراهن في ان الرهن مما يصح بيعه كالعصير ولا يقبل قول الراء المرتهن انه مما لا يصح بيعه كالخمر او الات الله او المزامير او غير ذلك. نعم - 00:29:25

لان المسلم لا يرهن الا شيئا يصح بيعه هذا هو الاصل. نعم وان اقر انه ملك غيره او انه جنى اذا اقر الراهن ان هذا الراهن ما هو بله انه ملك قال انا رهنت عندك شيء ما هو بلي - 00:29:44

رهنت عندك شيء ما هو بلي راهنت عندك سيارة وهي ما هي بلي لفلان نقول هذا ما يسقط حق المتهم ما يسقط حق المرتهن اتباع السيارة ويسدد المرتهن والذي اعترفت له بالسيارة يطالبك - 00:30:01

اللي اعترفت له بالسيارة يطالبك بها او بثمنها. اما حق المرتهن فلا يسقط. تبع السيارة. ولو قال انها ما هي بلي ما يصدق ينوي قد يكون كذاب او محتال يبي يضيع الرهن على صاحب الدين. فالرهن يبقى على حاله وينفذ فيه - 00:30:21

الرهن تم المقر له في طالب المقر. لما اقر له به بعد فك الدين. نعم. وان اقرروا المسألة نعم. وان اقر انه ملك غيره. او انه جنى. او انه جنى - 00:30:41

او ان الرهن جنى على غيره ويبقي يصير عليه قصاص يبقي يخلصه من المرتهن يقول لا الرهن نفل فيه اذا كان عبدا او لو قلت انه عليه قصاص ما نطيتك بيع الرهن ويسدد - 00:30:59

او تدفع قيمته انت تدفع قيمته وتصير رهن في مكانه وينفذ القصاص. اذا ثبت عليه القصاص. نعم. او انه جنى قبل على نفسه وحكم قبل الاقرار على نفس المقر قبل الاقرار على نفس المقر لانه لا اعذر لمن اقر. نعم. وحكم باقراره بعد فكه. حكم عليه باقراره بعد - 00:31:19

تفك الرهن اما ما دام الرهن لم يفك فانه لا يلتفت الى اقراره لانه يمكن يتحيل ويريد يريد يخلص الرهن من يد المرتهن يذهب حقه عليه. فلا يطاع في هذا. نعم. قبل على نفسه وحكم باقراره بعد - 00:31:45

افكر الا ان يصدقه المرتهن الا اذا صدقه المرتهن في هذه الصور قالوا انه صحيح انه ما هو ملكه اذا صدقه انه ما هو بملكه فيبطل الرهن او صدقه بانه عليه جنائية. قال صحيح عليه جنائية فانه يقبل قوله - 00:32:07

آآ اقرار يقبل قول المرتهن لأن الله صدقه يقبل قول الراهن لأن المرتهن صدقه. نعم وللمرتهن ان يركب ما يركب. هذه مسألة جديدة وهي اذا كان اذا كان الرهن مما يركب - 00:32:33

دابة اتركها او كان مما يحلب كالبقرة والشاة والبعير فان للمرتهن ان يركب الراهن وان يحلب الدابة ولكن يكون عليه مؤونة الرحم كن عليه مؤنة الرهن قوله صلى الله عليه وسلم الظاهر يركب بنفقة اذا كان مرهونا - 00:32:59

ولبن الدر يشرب بنفقة اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويحلب النفقه فنقول نقول للمرتهن ما يخالف احلف احلب الشاة والبقرة والبعير اللي عندك لكن بشرط انك تنفق عليه او اركب الدابة اللي عندك لكن شرط انك تنفق عليها هذا في مقابل هذا - 00:33:31  
هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وللمرتهن ان يركب ما يركب. نعم. ويحلب ما يحلب. نعم. بقدر نفقته. بقدر نفقته ولا يزيد ما يركب الا بقدر النفقه ولا يحلب الا بقدر النفقه - 00:33:59

لان هذه معارضة نعم بقدر نفقته بلا اذن. بلا اذن صاحب صاحبه وهو الراهن لاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولان مصلحة الرهن تحصل بذلك لانه لو لم ينفق عليه مات - 00:34:18

لولا ينفق على الدابة ماتت لو لم تحلب فتضطر او يبيع اللبن فلما جل ذلك اذن الشارع للمرتهن ان يحلب ويركب وينفق بقدر نعم وان انفق على الرهن بغير اذن راهن مع امكانه لم يرجع - 00:34:36

لا اذا كان المرهون دارا مثلا المرهون دار المرتهن بيوم وشغل بالدار اشتغل فيها ان كان هذا باذن الراهن فله ان يرجع عليه بما انفق.  
وان كان بغير اذن راهن فان شغله يصير مجاني. لانه متبرع - 00:35:03  
نعم وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع. نعم. وان تعذر رجع. ولو لم يستأذن الحاكم. هذا في الدابة اذا الدابة ما فيها لبن ولا تركب - 00:35:29

ما فيها لبن ولا تركب لكنها تحتاج الى نفقه. تحتاج الى نفقه نفقتها على الظاهر نفقته على الراهن لكن الراهن ما انفق عليها فالمرتهن يستأذن بالانفاق عليها ويرد عليه يرد عليه صاحبها ما انفق - 00:35:46

اذا اذن له اذا تعذر الاذن والدابة تموت لو ما ينفق عليها بهذه الحالة ينفق عليها المرتهن ويرجع بما انفق على الراهن لانها تتضرر نعم ولان ولان في هذا مصلحة للمرتهن في بقاء الرهن - 00:36:14

والوثيقة نعم وكذا وديعة وعارية ودواوب مستأجرة هرب ربيها ومثل الرهن اذا كان عند شخص اذا كان عند شخص دواب استأجرها او دواب مودعة عنده وهرب ربيها ما يدرى وبينه والدواوب - 00:36:38

بنفقة ذوبت بنفقة فمن هي عنده ينفق عليها او يرجع على صاحبها يرجع على صاحبها لانه لو لم ينفق عليها لكتبت ولها حرمة. نعم.  
ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بالته فقط - 00:37:03

اذا كان الرهن دارا. اذا كان الرهن دارا وخربت والمرتهن عمرها ان كان باذن الراهن فانه يرجع بالمؤونة يرجع بالمؤونة التي انفقها على التعمير. اما ان كان هذا بغير اذن - 00:37:24

الراهن فلا شيء له لا شيء له في مقابل عمله لانه متبرع لكن يرجع بالالة الالة يعني المواد التي لها بقاء مثل البيبان ومثل الاشياء التي يمكن اخذها والانتفاع بها يرجع بها لانها عين ماله لا يأخذها - 00:37:48

يقولها لا البيبان مثل والخشب الذي وضعه في الدار هذا ينتفع به. يأكله ينكله ويأكله هذا والحجر الذي بنى به هذا يأخذ لانه ينتفع به قوله اما الاشياء اللي ما لها مالية فانها تختلف عليه. نعم - 00:38:13

وكذلك عمل يده اجرة العمال هذى ما يرجع فيها لانه لم يأذن له. نعم باب الضمان هذا الوثيقة الثانية من الوثائق وهي الضمان الظمان تحمل شخص ما وجب على غيره - 00:38:37

او ما قد يجبر الظمان هو التحمل تحمل شخص ما وجب على غيره او ما قد يجب في المستقبل وهذا جائز للكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم وانا به زعيم الزعيم هو افضل - 00:38:58

فدل على ان الظمان والزعامة جاهزة في القرآن وكذلك بالسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم الزعيم يعني الظمان غارم.

واجمع المسلمين على مشروعية الظمان لمصالح الناس في هذا - 00:39:24

والضمان وثيقة من الوثائق طلبو انسان منك دين قلت والله انا ما اخذ منك واخاف ما لا جبت لازم تجيب لي واحد يضمن عليك انه لو لو تعذر سداد الدين من عندك اخذ منه من الضامن - 00:39:46

علشان علشانك اضمن حقي من الضياع. هذا جائز لمصالح المسلمين ولكن الظمان ما يأخذ على على الظمان شيء لانه عقد ارافق واحسان فلا يجوز للظمان انه يأخذ شيئا على ظمانه لان الظمان عقد ارافق واحسان - 00:40:07

فلا يأخذ على ظمانه شيئا لا ولا يصح الا من جائز التصرف. لا يصح ان يقوم بالضمان الا شخص جائز التصرف وهو البالغ الرشيد فلو ظمن صبي دون البلوغ لم يصح الظمان. لانه ما هو بمحل التحمل - 00:40:32

او انسان كبير لكنه سفير ويحسن التصرف لنفسه فلا يصح ضمانه ايضا. نعم ولرب الحق مطالبة من شاء منهما اذا صح الظمان فان صاحب الحق وهو الدائن له ان يطالب من شاء منهما من المدين او من الضامن لان حقه في ذمتهم - 00:40:53

فله ان يطالب الظمان وله ان يطالب المظمون نعم مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت. في حال حياتهما او في حال موت احدهما لصاحب الحق ان يطالب من شاء من الظمان او المظمون عنه - 00:41:20

لان حقه في ذمتهم يطالب من شاء منهما. نعم فان برأت فائدة الظمان فائدة الضمان انه يطمئن على حقه نعم فان برأت ذمة المظمون عنه برئت ذمة الظمان لا عكسه - 00:41:45

اذا برئت ذمة المظمون عنه بان اسقط الدين او سدد فان الظمان يبرأ لانه اذا برى الاصل برى الفرع لان ذمة الظمان فرع على ذمة المظمون عنه. فاذا برى الاصل - 00:42:09

الفرع لا العكس لو برى الظمان لم يبرأ المضمون لو قال صاحب الدين انا خلاص ما بي انا ماني مطمئنك ولا ابيك انت خلاص انت بريء لا يبرأ المضمون لان لان الاصل لا يبرأ براءة الفرع. نعم. ولا تعتبر - 00:42:27

معرفة الظمان للمظمون عنه. لا تعتبر معرفة الظمان للمظمون عنه انت شفت واحد بيبي يدين شخص وقال ابي ضامن وانت ما تعرف المظمون هذا لك إنك تضمن عليه ولو انت ما تعرفه - 00:42:50

قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا من جاء به من؟ ومن هذا ما هو بمعين نعم ولا تعتبر معرفة الظمان للمظمون عنه ولا له. نعم ولا ولا يعتبر معرفة الظمان للمظمون عنه اللي هو المدين - 00:43:05

ولا تعتبر معرفته للمظمون له وهو الدائن جاك واحد وقال انا والله محتاج وانا ودي اتدين كتبت معه انت ان من دين فلان فانا ظامن عنه جنديا لفلان انا ظامن عنه انت ما تعرف الدائن الى هالحين. يصح الظمان - 00:43:23

قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم. نعم. اي من دين مثلا فلان فانا ضامن له. نعم بل رضا الظمان بل يعتبر رضا الضامن ما يجبر الظمان على الظمان. لانها تحمل لان الظمان تحمل. تحمل مال - 00:43:45

فلا يجبر عليه احد او يكره عليه احد فلا نجيب واحد ونقول له لازم تظمن على فلان ان كان كذلك لم يصح الظمان لان هذا اكراه. نعم. ويصح ضمان المجهول اذا ال الى العلم. نعم ويصح - 00:44:10

عظماء المجهول ظمان المجهول. تقول من دين فلان فانا ظامن الله. انت ما تعرف مقدار الدين يصح قوله تعالى حمل بغير ولمن جاء به حمل بغير والحمل مجهول لا يكون من البر من التمر من حمل بغير وبس يصح هذا. نعم - 00:44:28

ولا ويصح ويصح ضمان المجهول اذا ال الى العلم اذا كان اذا كان مجهول لا يؤول الى العلم فانه لا يصح لانه لا يمكن لا يمكن اه اداوه. نعم. والعواري - 00:44:53

يصح ضمان العواري. واحد قال ودي تعيرنا السيارة ابا اصل عليها مثلا الدمام عري جراك الله خير والله انا ما اعرفك اقدر اعطيك سيارتي لكن لا تظمن يضمن عليك ولا يفهم. فاذا جاء بضمان صح يصح ضمان العواري - 00:45:11

نعم والمغصوب المغصوب انسان غصب شيئا اخذه قهرا ثم طلوب به طلوب به. فالاحد ان يأتي ويضمن رد المقصود. يظمن رد المغصوب نعم والمقبوض بصوم المقبوض بصوم انت رحت تبي تشتري لك حاجة من السوق - 00:45:34

واخذتها تبى توربها اهلك او تبى تشاور عليها ما شريته الى الان سمتها ثوب وخذتها تبى توربها اهل الخبرة او اهلك تتعرض عليها  
قال صاحبها انا ما انك تروح بالسلعة توربها احد. جاء واحد يضمن عليك لا بأس بذلك - 00:46:00

اذا ضمن على السائل ما يخالف نعم وعهدة المبينا عهدة المبيع جاء واحد وباع عليك سيارة وانت ما تعرفه قلت ما ادرى انا اخاف ان  
هالسيارة مسروقة ولا اخاف انه ما هي بلك - 00:46:24

جاك واحد وشالني وقال انا اضمن عليك اذا تبين انها ما هي بلو او مسروق انا اتحمل يصح هذا يصح الظمان ضمان عهدة المبيع او  
ضمان الدرك يسمونه ضمان الدرك. نعم. لا ضمان الامانات - 00:46:43

بل التعدي فيها لا ضمان الامانات واحد امن عندك شيء واحد امن عندك شيء فهذا لا يحتاج الى ظامن لأن الامانة غير  
مضمونة الامانة غير مضمونة وما دامت غير مضمونة فلا يحتاج الى انك تجيب واحد يضمن - 00:46:59

يضمن عليك الامانة اللي عندك تحفظها لصاحبها. نعم لا ضمان الامانة لأنها لو تفتت ما عليك ضمان. فما فائدة انك تجيب ظامن نعم لا  
ضمان الامانات بل التعدي فيها. بل تجيب واحد يضمن التعدي فيها. تقول انا اضمن فلان انه ما انه ثقة وانه ما يتعدى على الامانات  
اللي عنده - 00:47:21

يضمن التعدي ما هو بيضمن التلف كلف غير مضمون نعم فصل مم وتصح الكفالة والتوفيق الثالث. او النوع الثالث من انواع التوثيقات  
وهو الكفالة الكفالة هي تعهد هي التعهد باحضار من عليه حق - 00:47:44

الكفالة ما هي بالاموال للابدان الكفالة تكون بالابدان لا بالاموال اللي بالاموال هذا الظمان انتهى اما الكفالة فهي بالابدان انسان مطالب  
لسانا مطالب ومسجون او يبقي يسجن جاء واحد وقال اطلقوه وانا اكفله احضره لكم - 00:48:09

حضروا لكم متى ما طلبوه هذه كفالة يصح هذا الا في الحدود كما يصح في حقوق الادميين يصح الكفالة في حقوق  
الادميين اما في حقوق الله فلا تصح الكفالة فيها. نعم - 00:48:33

وتصح لسان عليه حد جاء واحد وقال اطلقوه انا احضره لكم لتنفيذ الحد متى ما بغيتوا. تقول لا ما يصلح هذا لانه لو تعذر اقامة الحج  
عليه ما يقام على غيره ما يقام على الكفيل خلاف الظمان اذا تعذر يقضى الدين من المدين يؤخذ من الظامن - 00:48:53  
لكن الحد ما يؤخذ من غير من وجب عليه. نعم. وتصح الكفالة لكل عين مضمونة. لكل عين المضمونة من الاموال نعم ويبدن من عليه  
دين ويبدن من عليه دين ويبقي يسجنهونه - 00:49:17

وجا واحد وقال انا اكفله لكم احضروا لكم متى ما بغيتوا خلوه يروح يصح هذا نعم لا حج يلزم الكفيل باحضاره. نعم. لا حد ولا  
قصاص. لا يجوز الظمان في - 00:49:37

اذا يصح اخذه من الكبيل. كالحد حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر ما يصح انه يجي واحد يقول خلوه وانا اكفله واحضره لكم اذا جاء  
وقت التنفيذ انا احضره نقول لا لانه لو تعذر احضاره ما يوقد - 00:49:52

الحد من من البريء لا يؤخذ الحد من البريء وكذلك القصاص وجب على انسان القصاص يبقي ينفذ وهو قال خلونا بروح لم بلدي او  
بجيبي شي او ابى اعمل تقول له وجاه واحد يكفله قال اطلقوه وانا احضره لكم عند التنفيذ. نقول لا لانه لو تعذر احضاره ما يؤخذ  
القصاص منك - 00:50:14

نعم ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به. يشترط رضا الكفيل لانه هو المتحمل اما المكفول فلا يشترط رضاه لأن هذا من مصلحته. ولا  
يشترط رضاه. نعم فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى اذا مات المكفول - 00:50:41

برى الكفيل لانه يطالب باحضاره ما دام على قيد الحياة اما اذا مات تعذر احضاره فلا يطالب الكفيل. نعم. او تلفت العين بفعل الله  
تعالى او تلفت العين المكفول بها - 00:51:03

العين المكفول بها فان كان تلفها بشيء لا صنع للادم فيه فانه يبرأ الكبير كما لو تلفت بحريق او تلفت بغرف او غير ذلك. اما اذا كلفت  
بفعل ادمي نعم. او سلم نفسه - 00:51:19

سلم نفسه يعني هذه الامور التي يبرأ بها الكفيل يبرأ الكفيل بثلاثة اشياء الاول اذا مات المكفول فان القبيل يبرأ بتعذر الاحضار الثاني

اذا تلقت العين المكفول بها بفعل ليس لاحد فيه تدخل وانما هو من قبل الله - 00:51:40

فانه يبرأ الكفيل الثالثة اذا سلم المكفول نفسه. اذا سلم المكفول نفسه يبرأ الكفيل. نعم. فان مات او العين بفعل الله تعالى او سلم نفسه بريء الكفيل. في ثلات هذه الاحوال نعم باب الحوالة - 00:52:06

نعم الحوالة هي تحويل الدين من ذمة الى ذمة حواله تحويل الدين من ذمة الى ذمة والحواله جائزه بالسنة وبالجماع. السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احيل على مليء - 00:52:27

فليتبعه يؤمن حيل على مليء فليتبع لان هذا فيه تسهيل على المسلمين في تسهيل تيسير على الناس ولا ظرر على المحال لان المحال عليه مليء والمليء معناه القادر بماله وبدنه - 00:52:54

قادر بماله وبدنه بماله ما يكون فقير وبدنه لا يكون مماطل ومتحيل فاذا احيل على مليء بماله وبدنه فانه يجب عليه القبول ولا يقول لا انا ما ابي الحوالة ما يقول لا انا ما ابي الحوام - 00:53:15

بل يجب عليه قبولها صلى الله عليه وسلم من احيل على مليء فليتبعه. هذا امر من الرسول صلى الله عليه وسلم الحوالة اذا توفر شرطها واجب يا ربى لان فيها ارفاقا بالناس فيها نعم. باب الحوالة لا تصح الا على دين مستقل - 00:53:37  
الحواله تصح بشروط اولا ان يكون الدين المحال عليه مستقر يعني ثابت في ذمة المحال عليه. يمكن مطالبته اما اذا كان الدين غير مستقر مثل دين الكتابة على العبد او المهر قبل الدخول هذا غير مستقر - 00:54:01

او دين السلم في ذمة المسلم في ذمة المسلم اليه هذا غير مستقر لانه يمكن تحويله فلا تجوز الحوالة بالدين غير على لا تجوز الحوالة على الدين غير المستقر - 00:54:22

في ذمة المحال عليه. لانه لا تمكن مطالبته اذا كان غير مستقر. نعم ولا يعتبر استقرار المحال به. اما المحال به فهو الدين الذي احال به صاحبه على مدين له فلا يشترط استقراره. يجوز ان يحيل العبد سيده بدين الكتابة وان كان غير - 00:54:40  
يجوز للمرأة ان تحيل اه يجوز للزوج ان يحيل بصداقه هل المرأة قبل الدخول ولو كان غير مستقر؟ لانه لا ضرر في ذلك نعم ويشترط اتفاق الدينين هذا الشرط الثاني - 00:55:08

اشترط اتفاق الدينين جنسا ان يكون دراهم على دراهم او طعام على طعام جنسا وقرا با ان يكون الدين المحال به هو الدين المحال عليه متفقان في المقدار مئة ريال على مئة ريال - 00:55:27

مئة ريال على مئة ريال المقدار. نعم. ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووصفا با ان يكون با ان يكون الدين من النوع الجيد والمحال عليه من النوع الجيد للوصف او ردى على ردى او متوسط وعلى متوسط. نعم. ووقت ووقتا با ان يكون الدين المحال به والمحال عليه - 00:55:48

كلاهما حال الا يكون احدهما مؤجلا لا بد ان يكون اما مؤجلين كلاهما او حالان كلاهما. فلا يحال بديل حال على مؤجل. نعم. وقدرا والله ذول عرفناه وهي على مئة مثلا ولا يؤثر الفاضل - 00:56:16  
اذا كان اذا كان المحال به اقل من المحال عليه اذا كان الدين المحال به اقل من الدين المحال مثل مئة على مئتين لا بأس. واحد عنده لك مئتين وواحد يبي منك مئة - 00:56:44

لتحيل صاحب الدين اللي لك اللي عليك الميت على من عنده لك مئتان ياخذ مئة ويبقى مئة في ذمته. نعم. واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه. اذا صحت بتوفر شروطها اذا صحت الحوالة - 00:57:00

بتوفر شروطها فان الحق ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ولا يطالبه المحال ما يطالبه بعد ذلك تبرأ ذمة المحيل نعم واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه وبرى المحيل برى المحيل فلا يطالبه - 00:57:20

يقول انت صاحبي وانت انا اللي مدينك يقول انا حولتك حواله صحيحة انتقل الدين من ذمتي الى ذمة المحال عليه وبرئت فلا سبيل لك علي قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيل على مليء فليحتمل - 00:57:48

او فليتبع نعم ويعتبر رضا لا رضا المحال عليه يعتبر رضى المحيل لانه لا يتعين عليه ان يسد الدين من المحال عليه بل هو مو

بالخيار ان بعى يسد الدين هو يسدده وان بعى يحول به له ذلك ما يجبر الادارة لا لازم تحول - [00:58:03](#)

نقول له ما هو بلازم لكن المحال لا تشترط رضاه لانه لا ظرر عليه. نعم. لا رضا المحال عليه ولا المحتال عليه. كذلك لا يشترط رضا المحال عليه محال علي قال انت منت برفيجي انا اللي ببى من فلان اقول ما لك دخل في هذا انت واجب عليك تسددين الدين - [00:58:26](#)

اما لصاحبها واما لفرعه وهو المحال فما لك دخل في هذا ولو لم ترظى. نعم لا رضا المحال عليه ولا المحتاج ولا المحتال عليه ولا المحتال لانه لا ظرر عليه. يأخذ حقه من الدين او من المدين - [00:58:49](#)

الذى لصاحبها عليه هو حقه ببى يحصل حقه سىحصل سواء من الذى عليه الدين الاصل او المحال عليه وما دام حقه سىحصل فلا ظرر عليه نعم ولا المحتال على مليء - [00:59:07](#)

علمني اما اذا كان المحتال اذا كان المحال عليه غير مليء بان كان مفلسا فانه لا تصح الحواله او كان المحال عليه غنى لكنه ماطل ويتعجب آآ يتعجب المحال بالمطالبة فان الحواله لا تصح - [00:59:25](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار نعم لكن لصار المحال عليه مليء بما له وبنفسه ومتى ما جاء صاحب الحق اعطاه اياد ما في ضرر. نعم وان كان مفلسا ولم يكن رضي رجع به - [00:59:48](#)

اذا كان المحال لم يرضي فانه يرجع بالدين على المحيل لان الحواله ما صحت وما دامت انها ما صحت يرجع الحق الى من هو عليه في الاول. نعم - [01:00:06](#)

ومن احيل بثمن مبيع او احيل به عليه فبان البيع باطلاما فلا حواله اي نعم اذا احيل بثمن مبيع تمنى بالمشتري احال البائع بثمن السلعة على من له عليه دين ثم بان ان البيع باطل - [01:00:19](#)

فان الحواله تبطل لان الدين الذي احيل به اصبح غير صحيح نعم واذا فسخ البيع لم تبطل ولهما ان يحيلك اما ان كان البيع صحيحا ما هو بباطل البيع صحيح لكن فسخه - [01:00:42](#)

لم تبطل الحواله لم تبطل الحواله وكل واحد منهما ان يحيل الاخر. نعم. ولهما ان يحيل البائع والمشتري كل واحد منهم يحيل الاخر. نعم باب الصلح يكفي نقف على الصلح نعم - [01:01:02](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو من فضيلتكم التنبية على بعض الاخوان وفهم الله حيث يقذفون بالكتب التي معهم وهم قيام ولا وهم قيام ايام ولا يتكلف احدهم ان يحني ظهره فينزل الكتاب - [01:01:23](#)

وربما دفعه بقدمه اذا اراد تغيير مكانه فارجو التوجيه من فضيلتكم. هذا لا يجوز لا يجوز التهاون بالكتب وترجمتها انها محترم كتب علم فيها ايات فيها احاديث فيها كلام اهل العلم فيها احكام شرعية - [01:01:42](#)

فيجب انها تحترم ولا ترجم وانما تحترم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اقرض رجلا مالا ورهن عنده ذهبا وقال له اذا لم اسد المبلغ فانت تأخذ الذهب بدلا من المال. فهل تجوز هذه المسألة؟ لا - [01:02:03](#)

انت تأخذ يجوز انه يرهن عنده ذهب لكن قوله انت تأخذ الذهب لا بل بيع الذهب بيع الذهب ويحدد منه القرض وان بقي شيء يرجع على صاحب الذهب ما يتصادر - [01:02:29](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل وضع صك البيت او استماره السيارة في يد المرهن يصح؟ مع بقاء عين وهو البيت او السيارة بيد الراهن يتصرف بها لا يصح هذا وهذا يحصل به حل المشكلة - [01:02:44](#)

بان لا يفرغ له البيت او لا يسلم استماره السيارة حتى يحدد هذا لا حل للمشكلة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في حل؟ نعم لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فروق بين الظمان والكفالة - [01:03:05](#)

نعم سمعتم الفرق وضمانكم بالاموال واما الكفالة فهي بالابدان لا بالاموال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد كفلت شخصا في شركة تقسيط ولم يحدد الى الان لكن بعض العوام يعبرون عن الضمان بالكفالة وهذا ما هو ب الصحيح ما هي بكافلة هذا ضمان - [01:03:28](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد كفلت شخصا في شركة تقسيط ولم يحدد الى الان وقد مضى سنوات على ذلك والشركة لم

تطلب احداً منا. فهل يعتبر ضماني لذلك الشخص دين في - [01:03:51](#)

ام في ذمته انت ما دام انت ظامن انت مطالب ما دام الا ان يسمح تسمح لك الشركة اذا سمح لك الشركة وفكت الظمان عنك لا بأس اما ما دام تعاهدت بالضمان فانه يلزمك ولو طالت المدة. حتى تعفيك الشركات - [01:04:06](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح رهن الاوراق الثبوتية كالبطاقة لا وش يسو بها بعدين؟ تباع البطاقة؟ ما تباع نعم انما يرهن شيء يباع في المستقبل يسدد من ثمنه - [01:04:28](#)

نعم. هل يصح الظمان يجعل الورقة الثبوتية عند المطالب؟ اذا كانقصد الافراغ لانه ما يجوز ان يتصرف في البيت او العقار الا بعد ان يفرغ له فيوقف الافراغ الى ان يسدد هذا لا بأس يجوز رهن - [01:04:48](#)

رهن الصبر ورهن استماره السيارة لانه ما يبيعها الا باوراقها الرسمية يجوز رهن هذه الاشياء حتى يسدد لانه اذا رهنت ما يتصرف هو بالسلعة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الشيخ ابن قاسم - [01:05:12](#)

رحمه الله في حاشيته عند الكلام على عدم صحة الكفالة في الحدود. قول الموفق ان هذا قول اكثراً العلماء لانه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل الا اذا كفل السارق بسبب برم المسروق. فتصح لانه حق مالي. فارجو من فضيلتكم بيان - [01:05:34](#)

هذا الاستثناء اذا ضمن المال المسبوق اذا ضمن المال المسرور ما هو بيظمن الحد يظمن المال المسرور انه يرده على صاحبه ما يصح لان هذا ظمان في المال ما هو في الحد نعم - [01:05:56](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رهنت دابة مدة طويلة عند شخص وانفق عليها المرتهن وحملت وولدت فلمن يكون المولود؟ تبعها معها قرأتهم هذا قريباً نعم ان نماء الرهن يتبعه. يكون رهناً معه. فولدوا الدابة المرونة يكون رهن معها - [01:06:14](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله دخل على والدي في حسابه في البنك فوق الخمسين الف ريال من احد الدوائر الحكومية عن طريق الخطأ وقد ناصحته ليرجعها الا انه لم يستجب - [01:06:41](#)

فهل ابلغ تلك الدائرة الحكومية؟ مع انه قد يترتب على ذلك غضب والدي عليه لا عليك تناصح والديك تكرر عليه وتناصحه فاذا لم يقبل فانت ابرأت ذمتك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:58](#)

الله من مات وفي ذمته دين من البنك العقاري وتعهد احد ابنائه بسداد ذلك الدين فهل تبرأ ذمة الميت؟ لا ما تبرأ ذمة الميت الا بالتسديد ولا تبرأ بالكفالة او الظمان. التوري الا - [01:07:16](#)

الرجل الذي جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال صلى الله عليه وسلم هل عليه دين؟ قالوا نعم عليه ديناران فتأخر النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم - [01:07:35](#)

فقال ابو قتادة رضي الله عنه الديناران علي يا رسول الله فتقديم صلى الله عليه وسلم وصلى عليه فلما صار من الغدر ولقي ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما فعلت الديناران - [01:07:56](#)

قال ابو طلحة ما مضى وقت يمكّني ان اسددها ثم لقيه في اليوم الثاني قال ما فعلت الديناران؟ قال قضيتها يا رسول الله. قال الان بردت على لديه جلته ودل على ان الدين يبقى في ذمة - [01:08:13](#)

الميت حتى يسدد عنه ولا يكفي التحمل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال لي الظمان لا اضمنك الا بمقابل وانا مضطر اليه لان البائع قد اشترطه بعينه دون غيره. فهل يجوز ان اعطيه شيئاً لا - [01:08:32](#)

لا يجوز اخذ المال على الظمان لان الظمان عقد ارافق واحسان الا يجوز اخذ الاجرة عليهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من نام عن وتره ولم يصحوا الا مع اذان الفجر - [01:08:52](#)

فهل يصلي ركعة واحدة يوتر بها؟ ثم يصلي سنة الفجر او يبقى حتى طلوع الشمس ويصلي وتره ويزيد به برکة. يوتر في النهار يصلى يقضي وتره في النهار في الظحى ويشفعه اذا كان يوتر بثلاثة يجعله اربعة - [01:09:11](#)

اربع بتسليمتين اذا كان يوتر بحادي عشرة يجعله ثنتي عشرة كل ركعتين بسلام هذا ولا يصليه بعد طلوع الفجر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الواقع في هذا الزمن انه اذا اشتكى صاحب الدين مطالباً بدينه فالجهات المختصة لا - [01:09:30](#)

قولون الا الظامن ولا يطالبون سواه ولا يتعرضون للمستدين بقليل او كثير. فما رأي فضيلتكم في هذا؟ نعم. انتم سمعتم انه لصاحب الحق ان يطالب من شاء منهما. فيجوز مطالبة الظامن - [01:09:55](#)

ويترك المظلوم او العكس يطالب المضمون ويترك الظالم. طالب من شاء منهما نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشترط الراهن على نفسه بان قال اذا لم اسدده ايها المرتهن فالرهن لك. فهل يكون له ذلك؟ لا. هذا هذا شرط باطل - [01:10:14](#)

يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه. يعني لا يصدر ولو رضي ما يجوز هذا لانه اكل الماء الباطل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يكون الرهن مالا - [01:10:37](#)

هو ما يكون الا في الرهن الا مال لا يكون الرهن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا هرب الراهن وانفق المرتهن عليها حتى قارب سعر النفقة سعر هذه الدابة. فهل يستمر المرتهن في النفقة؟ حتى ولو زادت عن سعر الرهن ام - [01:10:53](#)

ماذا يفعل وفقكم الله اي نعم ينفق عليها ولا يتركها تموت لان لها حرمة فينفق عليها ويطلب الراهن اذا جاء لانه هو هو المفرق لان تهرب او غاب ولا يكون هذا الظرر على - [01:11:15](#)

الدابة التي لها حرمة نعم يقول فضيلة الشيخ هل يوجد لفظياتكم درس غدا في مسجد شيخ الاسلام لا ليس هناك درس نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم خروج المرأة المحادة ليلا؟ الى المحددة المحددة - [01:11:37](#)

ما تصلح والعياذ بالله يحادون الله ورسوله ما تصلح محادثة يقال محددة. نعم يقول ما حكم خروج المرأة المحادة ليلا؟ ايه الى زيارة ابيها وامها الذين لا يستطيعان المجيء الى البيت الا - [01:12:00](#)

شقة كبيرة الليل لا تخرج فيه المحب وانما في النهار. اذا ارادت ان تزور والديها تزورهم في النهار. اما الليل لا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المحددة ان تبقى في الليل في بيتها - [01:12:17](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل احكام المطلقة طلاقا بائنا؟ كاحكام مطلقة طلاقا رجعيا بمعنى هل تبقى في بيت زوجها وهل ترثه؟ وهل يلزم النفقة عليها؟ وهل هل ايش - [01:12:34](#)

هل الاحكام المطلقة طلاقا بائنا كالمطلقة طلاقا رجعيا. لا المطلقة طلاقا بائنا ليس لها على المطلق شيء. لا سكنى ولا نفقة ولا خلاف الرجعية فان لها النفقة ولها السكنى لا يختلفان نعم وهل تبقى في بيت زوجها وقت العدة؟ لا هي بابنة كيف تبقى في بيت زوجها وهو اجنبي منها؟ يكون زوجها اجنبي - [01:12:51](#)

لا تبقى في بيتها الا اذا كانت مع اولادها ومع عائلة ولا يخلو بها فلا بأس. اما ان كانت وحدها فلا تبقى في بيت رجل اجنبي منها. نعم. وهل عدتها ثلاث حيض كالرجعية - [01:13:20](#)

نعم ذوات الحيض عدتها بالحيض. والانسات اعدتهن بالشهر والحوالم عدتها بوضع الحمل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب التأكد من قدرة الظامن على رد بالحق المضمون هذا يرجع لثقته - [01:13:39](#)

بثقة صاحب الدين اذا وثق به يكفي. اذا لم يثق به فانه يسأل عنه وتأكد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اسلم ورجل في خبز لمدة سنة ثم ارتفع سعر الخبز في اثناء المدة. فما الحكم - [01:14:02](#)

يلزمه احضار الخبز ولو ولو ارتفع سعره يلزمته احضار الخبز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تعذر اذا تعذر فهذا شيء اخر لكن ما دام انه ما تعذر فانه يحضره ولو ارتفعت قيمته - [01:14:20](#)

نعم لو رخص هو اما تزيد واما ينقص نعم عرضة عليك كذا وكذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يسلم في خبز بخمس مئة ريال مثلا وسعر الخبز بريال واحد ولكن لم يحدد المدة بل قال اذا انتهى المبلغ انتهى العقد - [01:14:37](#)

فهل هذا جائزه؟ هذا ما هو بجاز هذا مجهول. لا بد انه يحدد المدة ويحدد ما يأخذه من كل يوم ما يكون مجهول ما يدري وش يأخذ منه كل يوم ولا يدري وش المدة لا - [01:15:01](#)

لابد من تحديد ما يؤخذ كل يوم وتحديد المدة وتحديد الثمن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تركب مع السائق في السيارة وحدها او مع اولادها وابرهم عمره ثمانى سنوات - [01:15:17](#)

ما يجوز ان ترکب مع السائق وحدها هذه خلوة ولا مع من دون البلوغ. الذين هم دون البلوغ لا يزيلون الخلوة لابد ان يكون معهما بالغ من رجل او امرأة - [01:15:37](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اخرج زكاة التمر تمرا فجاء المزكي وقال لصاحب النخل اشتري مني التمر واعطني مالا بدها عنه. ايش ؟ رجل اخرج زكاة التمر تمرا فجاء المزكي فقال لصاحب النخل اشتري مني التمر واعطني مالا بدها عنه فماذا يفعل صاحب النخل - [01:15:57](#)

هل يجوز ان يعطيه دراهم بدها من التمر هو اخرج الزكاة واحرج الزكاة ما دام مخرجها انتهى الامر وايضا المزكي اللي هو الخالص الخالص ليس له مهمة الا انه يقدر التمر ويروح - [01:16:23](#)

او يقبض الزكاة غيره هو ما مهمته انه يحرض ويعطيك مقدار الاخلاص يقول فهذا خاصك وزكاتك كذا وكذا ويروح الزكاة يقبضها غيره اما نفس الفقير واما الجابي من قبلولي الامر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. قمت بصيام يوم امس الاثنين. وارغب في صيام - [01:16:43](#)

هذا اليوم فقال لي احد الاخوان لا تضم لانه جاء حديث ينهى عن الصيام اذا انتصف شعبان فافطرت عندما قال لي هذا فما الحكم ؟ لو صمت لكان احسن لان الصيام التابع هذا تابع لصوم قبله. تابع لصوم قبله فلا بأس. نعم. وهل يجوز - [01:17:09](#)

يا فضيلة الشيخ انا اصوم شيئا من الايام القادمة مع العلم بانني لم اكن على السابق لي صيام محدد عليه يجوز ان تصوم في شعبان في اوله وفي منتصف او في اخره. وانما قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف - [01:17:34](#)

فلا تصوم وهذا من باب كراهة التنزية لا من باب التحرير. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شاب مسلم يقيم في دولة كافرة ويخشى على نفسه من الفتنة وعليه دين. واراد الهجرة حتى لا يقع في تلك الفتنة. فهل عليه اولا ان يخلص نفسه - [01:17:53](#)  
من الدين قبل ان يهاجر لابد من هذا لابد ان يخلص ذمته من حقوق المخلوقين قبل ان يهاجم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان نائما قبل اعلان دخول شهر رمضان ثم استيقظ على اول يوم في رمضان - [01:18:13](#)  
هل يعتبر صائما او يقضي - [01:18:34](#)